كتاب الاعتكاف

مسألة [72]:

[في الاعتكاف هل يصح بدون صيام أم لا]

لا اعتكاف إلا بصيام[1]. وبه قال علي بن أبي طالب، وابن المسيب[2]، وابن شهاب[3]، والقاسم[4] بن محمد، ونافع[5] مولى ابن عمر، والنخعي[6]، وأبو حنيفة[7]، والشعبي[8].

وقال الشافعي: يجوز: الاعتكاف بغير صيام[9].

---

(1) ن: التفريع 1 / 312، ورؤوس المسائل لابن القصار 50، والإشراف 1 / 212 - 213، والكافي 1 / 306، والتمهيد 11 / 199، والتلقين 60، والمقدمات 1 / 257 - 258، والبداية 1 / 534 - 535، والقوانين الفقهية 111، والفتح الرباني 1 / 140، وبه قال ابن عمر، وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير، والأوزاعي والثوري، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أيضًا، وقال القاضي عياض هو قول جمهور العلماء، ن: المجموع 6 / 487، وبه قال أيضًا: الليث والحسن بن حي.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) ن: مختصر الطحاوي 57، والقدوري 25، والمبسوط 3 / 115 - 116، ورؤوس المسائل للزمخشري 237 - 238، والبدائع 2 / 109، ط2، 1974.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) ن: التنبيه 68، والوجيز 1 / 106، وقال في المجموع 6 / 485: «أما الأحكام، فقال الشافعي والأصحاب: الأفضل أن يعتكف صائمًا، ويجوز بغير صوم وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم. وهي العيد والتشريق. هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق، وحكى الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وآخرون قولاً قديمًا أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد، والتشريق ولا في الليل المجرد ثم قال في صفحة 487: «وبهذا قال الحسن البصري، وأبو ثور وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد=

واحتج أصحابه بحديث ابن عمر[1] أن عمر رضي اللّه عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «أوف[2] بنذرك[3]» قالوا: والخبر في الصحيحين[4].

قالوا: وقد روى طاوس[5] عن ابن عباس[6] أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه»[7].

قالوا: ولأن كل عبادة صح افتتاحها بغير صوم، صح استدامها بغير صوم. دليله الصلاة.

ولأنها عبادة من شرطها المسجد، فوجب أن لا يكون من شرطها الصوم. أصله: الطواف بالبيت.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه ابن شهاب[8] عن عروة[9] عن عائشة

= قال ابن المنذر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود». وبه قال ابن لبابة من المالكية. ن: المقدمات 1 / 257، وابن علية وعطاء ابن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز. ن: التمهيد 11 / 200.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها هكذا اعتمادًا على ما في البخاري في أبواب الاعتكاف.

(3) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم وبنحوه في باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم.

(4) ن: الهامش قبله.

(5) هو طاوس بن كيسان اليماني. كان فقيهًا جليلاً، أخبر عن نفسه أنه أدرك خمسين من الصحابة. قال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله. خرج له الجماعة، مات سنة 106 بمكة حاجًا. ن: تاريخ أسماء الثقات 182، وطبقات الشيرازي 73 والخلاصة 181.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الصيام. باب الاعتكاف والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم باب الاعتكاف، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال في «المحرر في الحديث»: 1 / 380: «والصحيح أنه موقوف ورفعه وهم واللّه أعلم».

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ، قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»[1].

ولأن اللّه عز وجل ذكر الاعتكاف في الصيام، كما ذكره[2] في المساجد، فلما لم يجز أن يكون إلا في المسجد، فكذلك لا يجوز أن يكون إلا في الصوم، قال اللّه عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187] إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فأباح الوطء في ليالي[3] الصوم وقد كان محظورًا قبل ذلك. فإباحة الوطء إنما وقعت[4] في ليالي[5] الصوم، وبقي النهار على ما كان عليه من التحريم والحظر، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187] يعني: لا تباشروهن في زمن إباحة المباشرة للصائم[6]، وهو ليل صيامه، لأن النهار قد تقدم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فلما ذكره اللّه عز وجل في الصيام، وجب ألا يكون إلا في زمن الصيام، وقد اعتكف النبي ﷺ وهو صائم في رمضان[7]، فلا يجوز أن يفعل إلا في صيام.

---

(1) رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي اللّه عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف باتفاق المحدثين، لكن روى أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عنها: «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. ن: نصب الراية 2 / 486، وسنن الدارقطني مع التعليق المغني 2 / 200، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف: ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، بلاغًا، عن القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر موقوفًا عليهما بنفس لفظ عائشة رضي اللّه عنهما.

(2) في الأصل: ذكر.

(3) في الأصل: ليال.

(4) في الأصل: واقعت.

(5) في الأصل: ليال.

(6) في الأصل: للصيام.

(7) انظر صحيح البخاري: أبواب الصيام. باب الاعتكاف في العشر الأواخر..

فإن قالوا: قد اعتكف عليه السلام في شوال[1]. قيل لهم إن اعتكف في شوال، فلم ينقل أنه اعتكف بغير صيام، وقد يجوز أن يكون عليه السلام إنما اعتكف صائمًا في شهر شوال. وإذا كان كذلك لم يكونوا أسعد منا بالاحتجاج بذلك. فإذا قالوا: اعتكف غير صائم، قلنا: بل ما اعتكف إلا صائمًا.

وقد استدل بعض شيوخنا[2] على أن الاعتكاف لا يكون إلا في صيام بمسألة من نذر المشي إلى مكة فإن عليه أن يمشي إلى مكة في حج أو عمرة وإن لم يلفظ بحج ولا عمرة، إذ المشي إلى مكة لا يكون إلا في حج أو عمرة، فكذلك الاعتكاف لا يكون إلا في صيام، إما فرضًا وإما نفلاً[3].

فإن قالوا: فقد اعتكف عليه السلام في شهر رمضان وصوم شهر رمضان فرض لعين[4] رمضان لا للاعتكاف، فلو كان الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم الاعتكاف لما اعتكف النبي عليه السلام إلا في غير شهر رمضان. فالجواب عن هذا: أنا لا نقول: إن الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم الاعتكاف، وإنما نقول: لا يكون إلا في صوم، سواء كان ذلك الصوم فرضًا أو نفلاً، قضاء أو نذرًا، أو كفارة، كما أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة سوى [هـ 76] كانت الطهارة لنفل أو فرض[5].

ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون عبادة إلا بانضمام عبادة أخرى إليه. دليله: الوقوف بعرفة. فإن قالوا: نحن نوجب هذه العلة، وهو أن ذلك اللبث لا يكون عبادة بانفراده حتى ينضم إليه عبادة أخرى، وتلك العبادة هي النية، فليس جعلكم تلك العبادة المنضمة إلى اللبث صومًا، أولى من جعلنا إياها نية؛ وقد تساوينا فالجواب عن ذلك أن النية بانفرادها[6] لا

---

(1) حديث اعتكافه عليه السلام في شوال أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال.

(2) لم أهتد إلى معرفته.

(3) لم أقف على مصدره.

(4) في الأصل: لغير.

(5) في الأصل: فرضًا.

(6) في الأصل: انفرادها.

تكون[1] قربة، لأن النية شرط في صحة كل قربة، كانت القربة لبثًا[2] أو غير لبث.

ومن جهة أخرى أنا أجمعنا نحن وإياهم على أنه إذا نذر أن يعتكف صائمًا، وجب أن يعتكف صائمًا، لأن كل عبادة لزمت بالنذر، فلا بد أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع كالصلاة والصيام، وكل ما لا يلزم بالنذر، فإنما[3] كان غير لازم، لأنه لا يوجد من جنسه ما هو واجب بأصل الشرع. مثاله: إذا نذر أن يمشي إلى السوق، أو يحدث زيدًا وما أشبه ذلك.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث نذر عمر رضي الله عنه في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فهو معارض بحديث الزهري[4] عن عروة[5]، عن عائشة، وقد روى هذا الحديث الذي احتجوا [به][6] عمرو[7] ابن دينار عن ابن عمر[8]، وفيه أن النبي عليه السلام قال لعمر: «أوف بنذرك وصم»[9].

---

(1) في الأصل: يكون.

(2) في الأصل: لبث.

(3) في الأصل: قائمًا.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي المكي الأثرم، أحد الأعلام، روى عن العبادلة، وكريب ومجاهد، وخلق، وعنه شعبة، والسفيانان، والحمادان وخلق. قال مسعر: كان ثقة ثقة، قيل مات سنة 125هـ وقيل سنة 126هـ، وقيل غير ذلك. ن: طبقات الحفاظ 50 والخلاصة 288.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض بلفظ «اعتكف وصم». قال في نصب الراية 2 / 487: «وفي لفظ للنسائي والدارقطني: فأمره أن يعتكف ويصوم وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل (رجل في مسنده)... قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، =

ولأن قول عمر: نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، يحتمل أن تكون الليلة بيومها، لأن العرب تسمي الليالي، والأيام بذكر الليالي، ولا تسمي الأيام بانفرادها بالليالي[1]، قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: 142]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] يريد جل وعلا: عشر ليال. فإذا ثبت هذا، فإن معناه: الليلة التي تشتمل على النهار.

وقد روى هذا الحديث الذي احتجوا به أيضًا حماد بن سلمة[2] عن أيوب[3]، عن نافع[4]، عن ابن عمر[5] أن عمر قال للنبي عليه السلام: «نذرت في الجاهلية أن أعتكف صومًا في المسجد الحرام»[6]، وهذا يدل على ما

= لأن الثقات من أصحاب عمرو: لم يذكروا فيه الصوم، منهم ابن جريج، وابن عينية، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث...».

(1) لم أقف عليه.

(2) هو حماد بن سلمة بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي. أبو سلمة البصري أحد الأعلام. خرج له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا. روى عن ثابت، وسماك وسلمة ابن كهيل وابن أبي مليكة، وقتادة وحميد وخلق، وعنه ابن جريج، وابن إسحاق، شيخاه، ومالك وشعبة، وحبان ابن هلال، والقعنبي وأمم، قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام، توفي سنة 167هـ. ن: الخلاصة 92.

(3) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام. روى عن عمر بن سلمة، والحسن، وعطاء، وأبي قلابة، وخلق، وعنه ابن سيرين من شيوخه، وشعبة والسفيانان، والحمادان، وخلق. توفي سنة 131هـ.

ن: تاريخ أسماء الثقات 55 - 56 وطبقات الشيرازي 89، وطبقات الحفاظ 59 - 60 والخلاصة 4.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) لم أقف عليه بهذا اللفظ من طريق حماد بن سلمة كما ذكر المؤلف رحمه الله، وهو في الدارقطني في كتاب الاعتكاف بلفظ قريب، من حديث عمر، وطريق سعيد بن بشير، وهذا نص لفظه: «عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أوف بنذرك»، ثم قال الدارقطني: وهذا حسن.

قلناه، وأن ما احتجوا به من نذر عكوف ليلة مطلقة، إنما هي بيومها.

وما ذكروه من حديث ابن عباس[1] أن النبي عليه السلام قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه»[2]. فكذلك نقول: إن المعتكف ليس عليه صوم لأجل اعتكافه، وإنما نقول: إن من شرط صحة الاعتكاف أن يكون إلا[3] بصوم، سوى كان ذلك[4] الصوم[5] لنفسه أو لغيره، وليس للمعتكف عندنا أن يفرد اعتكافه بصوم الاعتكاف، إنما كان افتتاحه[6] في غير زمن الصوم على طريق التبع لغيره، كالخروج من المسجد لحاجة الإنسان، أو لغير ذلك مما يباح للمعتكف أن يخرج إليه، وهو مع ذلك ملازم للعكوف في المسجد[7] حكمًا، فلا يصح أن يعتبر حكم المتبوع بحكم التابع له بغير دليل.

وقولهم: لأنها عبادة من شرط صحتها المسجد فوجب أن لا يكون من شرطها الصوم، أصله: الطواف بالبيت. غير صحيح، لأن الطواف بالبيت يجزئ منه أقل زمن من ليل أو نهار، وليس كذلك الاعتكاف.

***

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدم تخريجه.

(3) إما أن تكون من زيادة الناسخ أو أن بعد «أن» قبلها «لا»، ليستقيم الكلام، فتكون الجملة «أن لا يكون إلا بصوم».

(4) في الأصل: بذلك.

(5) في الأصل: لا يصوم.

(6) في الأصل: افتتاحها.

(7) في الأصل: للسجد.